

وَلَمْ يَزَلْ يَجْعَلُ لِلْمَعَالِي . يَسْهَرُ فِي طَلِبِهَا اللَّيَالِي
وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ . يَتَوَرَّعُ ابْتِعَادَهُ مِنْ قَرْبِهِ
تَخَانُ وَارْتِجَاؤُكَ وَكَانَ صَاحِبًا . لِمَا يَكُونُ أَمْرًا وَنَاهِيًا
فَكَلِمًا بِأَمْرِهِ يَرْتَكِبُ . وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ
تَصَارُفَ مَجْبُوتًا إِلَى التَّقَى الْبَشَرِ . لَهُ بِسَمْعٍ وَبِطَشٍ وَبَصَرُ
وَكَانَ لَهُ وَلِيًّا أَنْ طَلِبَ . اعْطَاهُ تَبَرُّدًا مِمَّا حَبَسَ
وَقَاصِرُ الْهَمَّةِ لِأَيَّامِي . بِجَهْلٍ فَوْقَ الْجَهْلِ كَالْجَهَالِ
فَدُونَكَ الصَّلَاحُ أَوْ قَسَاؤًا . أَوْ سَخَطًا أَوْ تَقْرِيبًا أَوْ بَعَادًا
وَزِنَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلِّ خَاطِرٍ . وَأَنْ يَكُنْ مَا صَوَّرَ فَيُؤَدِّرُ
وَلَا تَخَفُ وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ . فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ه ه
فَإِنْ تَخَفَ وَقَوَّعَهُ مِنْكَ عَلَى . مَهْمِي وَصَفِّ قَبْلَ الْعِجَابِ وَلَا
وَأَنْ يَكُنْ اسْتِغْفَارًا يَفْتَقِرُ . لِمِثْلِهِ فَإِنَّا نَسْتَغْفِرُ
فَاعْمَلْ وَدَاوِ الْعَجَبِينَ بِخَطَرٍ . مَسْتَغْفِرًا فَإِنَّهُ يُكْفَرُ
وَأَنْ يَكُنْ مِمَّا نَهَيْتَ عَنْهُ . فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَأَحْدَرْنِي
فَإِنْ مَدَّ إِلَيْهِ كُنْ مَسْتَغْفِرًا . مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يَكْفُرًا
يَغْفِرُ لِحَدِيثِ النَّفْسِ وَمَا . هَدَى إِذَا لَمْ يَجْعَلْ أَوْ كَلِمًا
فَخَاهُ

٧٩
فَخَاهُ النَّفْسُ بِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ . فَإِنْ نَعَلْتَ نَبْرًا وَقَلْعَ عَجَلًا
وَحَيْثُ لَا تَقْلَعُ لِاسْتِغْذَابِ . أَوْ كَسَلٌ يَدْعُوكَ بِاسْتِغْوَاذِ
فَأَذْكُرْ هَجُومَ هَازِمِ الذَّلِيلِ . وَنَجَاةَ الذُّوَالِ وَالْفَوَاتِ
وَاعْزِمِ عَلَى التَّوْبَةِ وَهِيَ الذَّمُّ . عِزًّا تَكَابُرًا عَلَيْكَ كِحْمُ
تَحْقِيقِهَا إِذَا عَمِيَ فِي الْحَالِ . وَعِزُّ مَنْ تَرَكَ الْعُودَ فِي اسْتِغْفَارِ
وَأَنْ تَعْلَقَتْ بِحَقِّ آدَمِي . لَا يَدُ مِنْ تَبَرُّتِهِ لِلذَّيْمِ
وَوَلِجًا أَعْلَاهُ أَنْ جَهَلًا . فَإِنْ يَفِيقُ فَايْبَعْتَ إِلَيْهِ عَجَلًا
فَأَنْ يَمِيتَ فِيهِ لَوَارِثُ فِرْكَ . أَنْ لَمْ يَكُنْ فَاغْطِهَا لِلْفَقْرِ
مَعْنِيَةِ الْغَمْرِ لَهُ إِذَا حَضَرَ . وَمَعْسَرٌ يَنْوَالُ إِذَا أَدْرَكَ
فَأَنْ يَمِيتَ مِنْ تَبَلُّهَا بِرَجْمِهِ . مَغْفِرَةً اللَّهُ بِأَنْ تَسْأَلَهُ
وَأَنْ تَصِحَّ تَوْبَةً وَتَنْقُصَتْ . بِالذَّنْبِ لِاتِّصُرِ تَوْبَةً مَضَتْ
وَيَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ صَغِيرَةٍ . فِي الْحَالِ كَالْوَجُوبِ مِنْ كَبِيرَةٍ
وَلَوْ عَلَى ذَنْبٍ سِوَاهُ فَدَاصِرُ . كَلِمَتُهَا يَصْفُو عَنْ الْهَلَاكِ الْكُدْرِ
وَوَلِجًا لِفِعْلِهِ إِذَا تَشَكَّرَ . أَمْرًا أَوْ نَهَيْتَ عَنْهُ تَمَسَّكَ
وَالْحَيْرُ وَالسُّرُّوعُ إِجْدَادِهِ . بِقُدْرَةِ اللَّهِ كَمَا بَرِّدُهُ
وَأَنَّ خَالِقَ لِفِعْلِهِ عِبْدَهُ . قَدْرُ قُدْرَةٍ لَهُ مِنْ عِنْدِهِ